

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وأجازه ابن مسعود .

وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه .

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

[ش (ند) نفر ولم يقدر عليه . (البهائم) الأهلية المأكولة اللحم . (بمنزلة

الوحش) يذبح كما يذبح الحيوان المتوحش فيجرح في أي مكان قدر عليه من بدنه . (تردى) سقط . (فذكه) فاذبحه . (ورأى ذلك . .) وهو مذهب الأئمة الثلاث أبي حنيفة والشافعي

وأحمد رحمهم الله تعالى وقال مالك C تعالى لا يجوز أن يذبح إلا في العنق]